باب

الدعاء إلى شهادة أن لا إله إلا الله

۞ لما بَيَّنَ المصنِّفُ ـ رحمه الله ـ الأمرَ الذي خُلِقَت له الخَلِيقةُ وفَضلَه، وهو التوحيدُ، وذكرَ الخوفَ من ضِدِّه الذي هو الشِّركُ، وأنه يوجبُ لصاحبِه الخلودَ في النارِ، نَبَّه بهذه الترجمةِ على أنه لا يَنبَغِي لمن عَرَفَ ذلك أن يَقتَصِرَ على نفسِه كما يظنُّ الجُهّالُ، ويقولون: اعمل بالحقِّ واتركِ الناسَ وما يعنيكَ من الناسِ، بل يدعو إلى الله بالحِكمَةِ والموعظةِ الحسنةِ والمجادلةِ بالتي هي أحسنُ، كما كان ذلكَ شأنَ المرسلين وأتباعِهم إلى يومِ الدِّين، وكما جَرَى للمصنِّفِ وأشباهِه من أهلِ العلمِ والدِّينِ والصبرِ واليقينِ[1]*.

---

* س: الذي يقول: أخشى إن أمرت بالمعروف، ونهيت عن المنكر، أو دعوت إلى الله ﷻ، أن يحصل لي أذى ويحصل لي كذا؟

ج: هذه أوهام من الشيطان، وهو لا يود له أن يخالف هذه الأوهام. =

---

(١) «تيسير العزيز الحميد» ص٧٨. ط١، الناشر: دار ابن حزم.

.....

= **س: يستدل بحديث: «لا يَنبغِي للمؤمنِ أن يُذِلَّ نفسَه» قالوا: وكيف يُذِلُّ نفسَه؟ قال: «يَتعرَّض من البلاءِ لما لا يُطيقُ»**[1].

ج: هذا ليس له فيه حجة؛ إنما ذلك إذا تعرض لأمور لا يطيقها، والله يقول: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾ [المجادلة:٤] فإذا كان إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ثم ضرب وسجن فهذا عذر له، أما إذا كانت مجرد أوهام فلا عذر له.

بل يدعو إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن؛ كما كان ذلك شأن المرسلين وأتباعهم إلى يوم الدين، وكما جرى للمصنف وأشباهه من أهل العلم والدين والصبر واليقين.

يعني: أنهم أوذوا واتهموا بتهم كثيرة، وقالوا لهم: إنكم تبغضون الرسول، وتبغضون الأولياء، وما ضرهم ذلك؛ لأن من عادة عباد القبور وعادة الكفرة أن من قام يدعو إلى الله، وينصح الناس أن لا يعبدوا الأولياء والأنبياء، وأن يعبدوا الله وحده؛ أن يقولوا في حقه: إنه يبغض الأنبياء، وإنه يبغض الأولياء.

فظنوا بجهلهم أن من حب الأولياء والأنبياء أن يُعبَدوا من دون الله، وأن تصرف لهم العبودية بدلاً من الله؛ فهذا من الجهل العظيم؛ فإذا رأوا من يقول: لا تعبدوا إلا الله، ولا تدعوا ولياً، ولا تقولوا: يا رسول الله افعل بنا، =

(١) أخرجه الترمذي: الفتن (٢٢٥٤)، وابن ماجه: الفتن (٤٠١٦).

.....

= أو يا عبد القادر أو يا فلان ويا فلان؛ قالوا: هذا يبغض الأولياء والأنبياء؛ فهذا من الجهل الكبير الذي جعله الشيطان سلماً لصد الناس عن الحق والعياذ بالله.

ولا شك أن الذي يدعو إلى عبادة الله ليس بمعاد للأولياء والأنبياء؛ بل هو الذي يواليهم في الحقيقة، فولي الأنبياء والأولياء هو الذي يدعو إلى ما دعوا إليه، وينذر الناس مما نهوا عنه، فهو وليهم في الدنيا والآخرة؛ لأنه دعا إلى ما دعوا إليه، ونهى عما نهوا عنه؛ فهو وليهم.

أما الذي يقر الشرك ولا يبالي وينكر على من دعا إلى التوحيد والإخلاص، ويزعم أنه يبغض الأولياء والأنبياء؛ فهذا من الجهل الكبير والباطل العظيم، وهكذا قالوا في شيخ الإسلام ابن تيمية، وقالوا في ابن القيم، وقالوا في غيرهم من علماء الحق الذين أظهروا العداء لمن تعلق بالأولياء والأنبياء، وجعلهم آلهةً، فقالوا: هذا ليس ممن يحب الصالحين والأنبياء.

۞ ولأن معرفةَ معنَى هذه الشهادةِ هو أولُ واجبٌ على العبادِ؛ فكان أولَ ما يبدأ به في الدعوةِ.

قال: وقولُه تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف:١٠٨].

قال ابنُ كثيرٍ: يقول تعالى لرسولِه ﷺ آمِراً له أن يخبرَ الناسَ أن هذه سبيلُه؛ أي: طريقتُه وسُنَّته، وهي الدعوةُ إلى شهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ، يدعو إلى الله بها على بَصِيرةٍ من ذلك ويقينٍ وبرهانٍ، هو وكلُّ من اتبعَه، يدعو إلى ما دعا إليه رسولُ الله ﷺ على بصيرةٍ وبرهانٍ عقليٍّ شرعيٍّ.

وقوله: ﴿وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ﴾ أي: وأُنزِّهُ اللهَ وأجلُّ وأُعظِّم عن أن يكون له شريك ونَدِيدٌ، تباركَ وتعالَى عن ذلك عُلُوّاً كبيراً.

قلت: فتبيَّنَ وجهُ المطابقةِ بينَ الآيةِ والترجمةِ قيل: ويظهر ذلك إذا كان قولُه: ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ عطفاً على الضميرِ في =

= ﴿أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ فهو دليلٌ على أن أتباعِه هم الدعاةُ إلى الله تعالَى، وإن كان عطفاً على الضميرِ المنفصلِ، فهو صريحٌ في أن أتباعَه هم أهلُ البصيرةِ فيما جاءَ به دون مَن عداهم.

والتحقيقُ أن العطفَ يتضمَّن المَعنيَينِ؛ فأتباعُه هم أهلُ البصيرةِ الذين يدعونَ إلى الله[1]. [٢]

[شرح٢] وهذا واضح ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي﴾، فسبيل الله التي هي سبيل محمد ﷺ، وهي الدعوة إلى الله على علم وهدًى؛ فسبيل الرسول ﷺ التي قال الله فيها: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ فقد بينها في قوله: ﴿أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾.

فسبيل الرسل ـ وعلى رأسهم نبينا محمد ﷺ ـ هو الدعوة إلى الله على علم وبصيرة، وليس هو عن جهالة وضلالة، قد يدعون إلى الله على بصيرة وعلى علم بما دعوا إليه وبما نهوا عنه، هكذا يكون الدعاة إلى الله. =

---

(١) ص٧٨.

.....

= أما الدعاة والدعوة بالجهل، فقد يفسدون أكثر مما يصلحون، ويضرون أكثر مما ينفعون؛ فيجب أن تكون الدعوة إلى الله على بصيرة، أي: على علم، أي: يتعلم الشيء الذي يدعو إليه، ويتبصر فيه، ويعلم دليله، ثم يتكلم، سواء كان هذا الشيء يتعلق بالتوحيد والشرك، أو بمسائل أخرى من مسائل الدين.

فكل داعية يلزمه أن يعلم ما يدعو إليه، ويلزمه أن يعلم ما ينهى عنه بدليل؛ حتى لا يكون في نهيه أو في دعوته على غير هدًى، وحتى لا يدعو إلى خلاف ما شرع الله؛ بل لا بد في حق الداعية من العلم الذي يراد به البصيرة هنا، والمراد بالبصيرة هنا هو العلم؛ فلا بد أن يكون الداعي عنده علم بأي شيء يدعو إليه، وعنده برهان من شرع الله على ما دعا إليه، وعلى ما نهى عنه؛ حتى لا يدعو على جهالة، وحتى لا ينكر ما هو حق، أو يدعو إلى ما هو باطل بسبب جهله.

ويبين ﴿أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ أن أتباع الرسول ﷺ هم أهل البصائر، وهم أهل العلم، وهم أهل الهدى، ﴿أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ =

.....

= بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ فالدعاة إلى الله جل وعلا على بصيرة وعلى علم هم أتباع النبي ﷺ، فأهل العلم يجمعون بين الأمرين: دعوة إلى الله، وعلى علم وبصيرة؛ فهم الأتباع إذا جمعوا بين الأمرين*.

* س: أحسن الله إليك هذا القول هل يكون حجة للشخص الذي يقول: لا أقدر أن آمر بالمعروف، وأنهى عن المنكر، وليس عندي بصيرة؟

ج: إذا لم يكن عنده بصيرة فلا يفعل؛ لكن عليه أن يتعلم، والله فتح له باب العلم، ودعاه إليه، وأرشد إليه، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: «مَن سَلَكَ طريقاً يلتمسُ فيه علماً سَهَّل اللهُ له به طريقاً إلى الجنةِ»(١)، وقال النبي ﷺ: «مَن يُرِدِ الله به خيراً يُفَقِّههُ في الدِّينِ»(٢)، فهو مأمور بأن يتعلم، أما أن يترك التعلم ويحتج بهذا فلا.

لكن ما دام لم يتعلم فلا يشتغل بالدعوة إلى شيء لا يعلمه؛ لكن عليه أن يتعلم؛ حتى يبدأ بنفسه، وحتى يعمل بطاعة الله، وينتهي عن معاصي الله بنفسه، فيتعلم ما أوجب الله عليه، ويتعلم ما حرم الله عليه، ثم يعلم الناس. =

(١) أخرجه مسلم: الذكر والدعاء (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: العلم (٧١)، ومسلم: الزكاة (١٠٣٧)(١٠٠).

.....

= والأمور قسمان:

أمور ظاهرة معلومة للمسلم لا تحتاج إلى التعلم، يعلمها بنشوئه بين المسلمين، وظهوره بينهم؛ مثل تفاصيل العبادة لله وحده، وترك التعلق بغير الله من الأوثان، والأصنام، والأنبياء، والأولياء، فهذه أمور يعرفها المسلم الذي نشأ بين المسلمين من أهل التوحيد، لا يتعلقون بالقبور والأولياء، يعرفها وحده؛ مثل تحريم الزنى، وتحريم الخمر، وتحريم اللواط، وتحريم العقوق، وتحريم قطيعة الرحم، وتحريم شهادة الزور.

فهذه يعرفها المسلم بنشوئه بين المسلمين، وهي أمور مجمع عليها، ليس فيها خلاف ولا نزاع، ففي إمكانه أن ينهى الزاني، ومن تعاطى وسائل الزنى، فينهاه ويقول له: يا أخي، هذا لا يجوز لك، وهذا منكر، وهذا حرام عليك، وفيه خطر وغضب الله عليك، وفيه الحدود الشرعية.

وكذلك المسكرات يستطيع أن ينهى عنها؛ لأنها معلومة وهو إذا دعا على علم وعلى بصيرة، كذلك يستطيع أن يحذر العاق والديه من العقوق، ويحذر من يسب والديه ويسيء إليهم بأفعاله وأقواله، ويكتم شهادة الحق، ويتعاطى الربا إلى غير ذلك؛ ولكن بعض مسائل الربا قد تخفى على بعض الناس.

فالحاصل أن الإنسان إذا كان عنده علم في شيء من الأشياء فهو عالم فيه، وله الدعوة إليه، وإذا كان عالماً بأشياء منكرات فكذلك هو فيها عالم، يدعو إلى تركها، ويحذر منها. =

obeikandl.com

.....

= أما الأمور الأخرى التي قد تشتبه؛ مثل بعض مسائل الربا، وبعض مسائل المعاملات، فهذه لا يقدم عليها إلا على علم، كذلك بعض شبه الشرك، وبعض الأنواع المشتبهة التي تتعلق بالشرك، فلا يعجل حتى يبحث، وحتى يتأمل مع إخوانه ولا يتكبر؛ بل يفرح بمشاورة إخوانه، والبحث معهم، والمذاكرة معهم فيما أشكل عليه.

س: أحسن الله إليك إذا قال: إن دعوت على بصيرة وعلى علم سقط الناس في النار وضلوا، فأفرغ نفسي وجهدي للدعوة ثم بعد ذلك لعله يحصل العلم، فإذا تعلمت وجلست أطلب العلم، ضاع الوقت، وهلك الناس؟

ج: هو أهلكهم، لا يقول: الناس هلكوا، ولا يدعو حتى يتعلم، وإلا فإنه يفسد أكثر مما يصلح.

س: الذي منَّ الله عليه بالعلم من الكتاب والسنة، والمعرفة، والأخذ بالدليل؛ فلا يعمل شيئاً إلا بالدليل من الكتاب والسنة، فماذا يجب على هذا المتعلم تجاه الذي يضل الناس، ويدعو إلى غير الدليل، ويتعصب إلى رأيه ودليله؟

ج: يبين له أنه أخطأ، وتعريضه وتلميحه يكون أحسن من تعيين الشيء فيقول مثلاً: أما ما يدعو إليه بعض الناس من كذا وكذا؛ فيبينه.

س: إذا بينت ولم يقبل؟ =

۞ ومنها: أن البصيرةَ من الفرائضِ، ووَجهُ ذلك أن اتِّباعه ﷺ واجبٌ، وليس أتباعُه حقّاً إلا أهلَ البصيرةِ، فمن لم يكن منهم؛ فليس مِن أتباعِه؛ فتعيَّن أن البصيرةَ من الفرائضِ.

ومنها: أن من دلائلِ حُسنِ التوحيدِ أنه تَنزِيهٌ لله ﷻ عن المَسبَّة[1]. [٤]

[شرح٤] يعني: أن من أشرك بالله فهو في المعنى سابّ لله؛ لأنه ظن أنه سبحانه يجيز هذا الشيء، أي: يجيز أن يعبد معه غيره فهو في الحقيقة سبّ؛ ولهذا سمي عمل النصارى سبّاً.

فالمقصود أن وصف الله بما لا يليق به نوع من السب.

---

(١) ص٧٩.

obeikandl.com

۞ ومنها: أن من أقبحِ الشِّركِ كونُه مَسبَّةً لله[١]. [٥]

۞ ومنها إبعادُ المسلمِ عن المشركينَ لا يصيرُ معهم ولو لم يُشرِك[٢]. [٦]

[شرح٥] صواب العبارة «مِن قُبح الشركِ»، هذا الذي أحفظ فهو ضد الحسن، فحسن التوحيد كونه تنزيهاً لله، ومن قبح الشرك كونه مسبةً لله؛ ماذا عندك في النسخة الخطية؟

الطالب: «من أقبح الشرك».

الشيخ: هذه الهمزة التي في قوله: «أقبح» غلط.

[شرح٦] لقوله: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف:١٠٨]؛ لأن في وجوده معهم تكثيراً لسوادهم؛ فلا ينبغي أن يكون معهم؛ ولهذا في الحديث: «أنا بريءٌ مِن كلِّ مسلمٍ يُقيمُ بينَ أظهرِ المشركينَ»[٣]، فلا يستثنى من هذا إلا ما جاء الدليل بجواز وجوده بينهم؛ كالداعي =

---

(١) ص٧٩.

(٢) ص٧٩.

(٣) أخرجه أبو داود: الجهاد (٢٦٤٥)، والترمذي: السير (١٦٠٤)، والنسائي: القسامة (٤٧٨٠).

.....

= إلى الله ﷻ، والمضطر، وما أشبه ذلك*.

* س: والمبتعد؟

ج: لا يجوز الابتعاد إلى بلاد الشرك؛ فهو أصل البلاء الذي وقع فيه الناس اليوم، فالابتعاد إلى بلاد المشركين خطره عظيم، وإذا كان ابتعاد الشباب الجاهل فهذا أشد وأشد وأخطر.

س: هل يبدأ الإنسان الذي يدعو إلى الله بالتوحيد، أم يبدأ بمعالجة البصيرة قبل التوحيد؟

ج: إذا كان مجتمعاً شركياً يبدأ بالشرك، وإذا كان مجتمعاً إسلامياً؛ ولكن قد يقع فيهم بعض الشركيات، يبدأ يعمل هذا وهذا، فيفعل الجميع، فينهى عن الشرك وينهى عن المعاصي ينهى عن الجميع.

obeikandl.com

۞ وكل هذه الثلاثِ في قولِه: ﴿وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ﴾ الآية [يوسف: ١٠٨].

قال: وعن ابن عباسٍ: أن رسولَ الله ﷺ لـمّا بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «إنَّكَ تأتي قوماً من أهلِ الكتابَ، فليكن أوَّلَ ما تَدعُوهم إليه شهادةُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ـ وفي رواية: أن يوحدوا الله ـ فإن هم أطاعوكَ لذلكَ، فأعلِمْهم أن اللهَ افترضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ، فإن هم أطاعوكَ لذلكَ، فأعلِمْهم أن اللهَ افترضَ عليهم صدقةً تُؤخَذ من أغنيائِهم فتردُّ على فقرائِهم، فإن هم أطاعوكَ لذلك فإياكَ وكرائمَ أموالِهم، واتقِ دعوةَ المظلومِ، فإنه ليسَ بينها وبين الله حجابٌ» أخرجاه[1].

قوله: (لما بعثَ معاذاً إلى اليمن) قال الحافظُ: كان بعثُ معاذاً إلى اليمن سنةَ عشرٍ قبلَ حَجِّ النبيِّ ﷺ كما ذَكَره المصنِّفُ ـ يعني البخاريَّ ـ في أواخرِ المغازي، وقيل: كانَ =

(١) البخاري: الزكاة (١٤٩٦)، ومسلم: الإيمان (١٩).

= ذلكَ في آخرِ سنةِ تسعٍ عندَ مُنصَرفِه من تبوكَ، رواه الواقديُّ باسنادِه إلى كَعْب بن مالكٍ، وأخرجه ابنُ سعدٍ في «الطبقات» عنه، ثم حَكَى ابنُ سعدٍ أنه كان في ربيعٍ الآخرِ سنةَ عشرٍ، وقيل: بَعَثه عامَ الفتح سنةَ ثمانٍ، واتفقوا أنه لم يَزَلْ على اليمن إلى أن قَدِمَ في عهدِ أبي بكر ثم توجَّه إلى الشام فمات بها، واختُلِفَ هل كان معاذٌ والياً أو قاضياً، فجَزَمَ ابنُ عبد البر بالثاني، والغَسَّاني بالأول.

قلت: الظاهرُ أنه كان والياً قاضياً.

قوله: (إنك تأْتي قوماً من أهلِ الكتاب) قال القُرْطُبي: يعني به اليهودَ والنصارى، لأنهم كانوا في اليمن أكثرَ من مُشْركِي العرب أو أغلبَ، وإنما نبَّهه على هذا ليتهيَّأَ لمناظرتِهم ويُعِدَّ الأدلة لامتحانهم، لأنهم أهلُ عِلْم سابق، بخلاف المشركينَ وعَبَدة الأوثان، وقال الحافظُ: هو كالتوطئةِ للوصيَّة، ليجمعَ هِمَّتَه عليها، ثم ذكر معنى كلام القُرْطُبي.

قلت: وفيه أنَّ مخاطبةَ العالَم ليست كمُخاطَبة الجاهل، =

= والتنبيهُ على أنه ينبغي للإنسانِ أن يكونَ على بَصِيرة في دينِه لئلّا يُبتَلى بمن يُورِدُ عليه شُبْهةً من علماءِ المشركين، ففيه التنبيهُ على الاحترازِ من الشُّبَه والحرصِ على طلب العِلم.

قوله: (فليكن أولَ ما تدعوهم إليه شهادةُ أن لا إله إلا الله) يجوز رفعُ «أول» مع نَصْب «شهادة» وبالعكسِ.

قوله: (وفي روايةٍ: إلى أن يوحِّدوا الله) هذه الروايةُ في التوحيد من «صحيح البخاري»[1]، وفي بعضِ الروايات: «فادْعُهم إلى شهادةِ أن لا إله إلا الله وأني رسولُ الله»[2]، وفي بعضها: «وأن محمداً رسولُ الله»[3]، وأكثرُ الرواياتِ فيها ذِكْر الدعوة إلى الشهادتين، وأشار المصنفُ ـ رحمه الله ـ بإيرادِ هذه الروايةِ إلى التنبيهِ على معنى شهادةِ أن لا إله إلا الله، إذْ معناها توحيدُ الله بالعبادة وتركُ عبادةِ ما سواه، فلذلكَ جاء الحديثُ مرةً بلفظِ: «شهادة أن لا إله إلا الله» ومرةً «إلى أن =

(١) رقم (٧٣٧٢).

(٢) البخاري: الزكاة (١٣٩٥)، ومسلم: الإيمان (١٩)(٢٩).

(٣) البخاري: الزكاة (١٤٩٦).

= يوحِّدوا الله» ومرة «فليكنْ أولَ ما تَدعُوهم إليه عبادةُ الله، فإذا عَرفُوا الله فأَخبِرهم أن الله افترضَ عليهم خمسَ صلواتٍ»[1] وذلك هو الكفرُ بالطاغوتِ والإيمانُ بالله الذي قال الله فيه: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦].

ومعنى الكُفرِ بالطاغوتِ هو خَلعُ الأندادِ والآلهةِ التي تُدعَى من دونِ الله من القلبِ، وتَرْكُ الشِّرك بها رأساً، وبغضُه وعداوتُه، ومعنى الإيمان بالله: هو إفرادُه بالعبادة التي تتضمَّن غايةَ الحبِّ بغاية الذلِّ والانقيادُ لأمره، وهذا هو الإيمانُ بالله المستلزِم للإيمان بالرسل عليهم السلام، المستلزِم لإخلاصِ العبادة لله تعالى، وذلكَ هو توحيدُ الله تعالى ودينُه الحقُّ المستلزِمُ للعِلم النافعِ والعملِ الصالح، وهو حقيقةُ شهادةِ أن لا إله إلا الله، وحقيقةُ المعرفةِ بالله، وحقيقةُ عبادتِه وحدَه لا شريكَ له، فلِلّهِ ما أفقهَ مَن رَوَى هذا الحديثَ بهذه الألفاظِ المختلفةِ لفظاً، المتَّفقةِ معنًى، =

(١) البخاري: الزكاة (١٤٥٨).

= فعرفوا أن المرادَ من شهادةِ أن لا إله إلا الله هو الإقرارُ بها علماً ونُطقاً وعملاً، خِلافاً لما يظنُّه بعضُ الجُهَّال أنَّ المرادَ من هذه الكلمةِ هو مجرَّدُ النُّطْق بها، أو الإقرارُ بوجودِ الله أو ملكِه لكلِّ شيء من غير شريكٍ، فإنَّ هذا القَدْر قد عَرَفَه عُبَّاد الأوثان وأقرُّوا به، فضلاً عن أهلِ الكتاب، ولو كان كذلك لم يحتاجُوا إلى الدَّعْوة إليه.

وفيه دليلٌ على أن التوحيدَ ـ الذي هو إخلاصُ العبادة لله وحدَه لا شريكَ له، وتركُ عبادةِ ما سِوَاه ـ هو أولُ واجبٍ، فلهذا كان أولَ ما دَعَتْ إليه الرسلُ عليهم السلام، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وقال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وقال شيخُ الإسلام ـ رحمه الله ـ: وقد عُلِمَ بالاضطرارِ من دين الرسول ﷺ، واتَّفقَت عليه الأمةُ أن أصلَ الإسلام وأولَ ما يُؤمَر به الخلقُ شهادةُ أن لا إله إلا الله وأن محمداً =

= رسولُ الله، فبذلك يصيرُ الكافرُ مسلماً، والعدوُّ وليّاً، والمباحُ دمُه ومالُه معصومَ الدمِ والمالِ، ثم إنْ كان ذلك من قلبِه فقد دَخَل في الإيمانِ، وإنْ قاله بلسانِه دونَ قلبِه فهو في ظاهرِ الإسلام دون باطنِ الإيمان.

وفيه البَدَاءةُ في الدعوة والتعليم بالأهمِّ فالأهمِّ، واستدلَّ به مَن قال من العلماءِ: إنه لا يُشتَرط في صِحَّة الإسلام النطقُ بالتبرِّي من كل دينٍ يخالفُ دينَ الإسلام، لأنَّ اعتقادَ الشهادتينِ يستلزمُ ذلك، وفي ذلك تفصيلٌ.

وفيه أنه لا يُحكَم بإسلام الكافرِ إلا بالنُّطْق بالشهادتينِ. قال شيخُ الإسلام: فأما الشَّهادتانِ إذا لم يَتكلَّم بهما مع القُدْرة فهو كافرٌ باتفاق المسلمين، وهو كافرٌ باطناً وظاهراً عند سَلَف الأُمَّة وأئمَّتها وجماهير علمائها.

قلت: هذا ـ والله أعلمُ ـ فيمن لا يُقِرُّ بهما أو بإحداهما، أمَّا مَن كُفْرُه مع الإقرار بهما، ففيه بحثٌ، والظاهرُ أن إسلامَه هو توبتُه عما كَفَر به. =

= وفيه أن الإنسان قد يكون قارئاً عالماً وهو لا يعرفُ معنى: لا إله إلا الله. أو يعرفُه ولا يعملُ به؛ نبَّه عليه المصنِّف.

وقال بعضهم: هذا الذي أَمَر به النبي ﷺ معاذاً هو الدعوةُ قبلَ القتال التي كان يُوصِي بها النبيُّ ﷺ أمراءَه.

قلت: فعَلَى هذا فيه استحبابُ الدَّعْوة قبلَ القتال لمن بَلَغتْه الدعوةُ، أمَّا من لم تَبلُغْه فتجبُ دعوتُه.

قولُه: (فإن هم أطاعوكَ لذلكَ) أي: شهدُوا وانقادُوا لذلك.

قولُه: (فأعلِمهُم أن الله افترضَ عليهم خمسَ صلواتٍ) فيه أن الصلاةَ بعدَ التوحيدِ والإقرارِ بالرسالةِ أعظمُ الواجباتِ وأحبُّها[1]. [٧]

[شرح٧] يصلح هكذا، ولكن إذا قلنا: «أعظم الواجبات وأوجبها» فإن أوجبها أحسن؛ لأن الكلام هنا في الفرضية، يعني: أعظم =

(١) ص٧٩-٨١.

.....

= الواجبات بعد شهادة أن لا إله إلا الله هي الصلاة، فهي أعظم الواجبات وأوجب الواجبات، فالصلاة أعظم الأمور وأهم الأمور بعد الشهادتين، بعد توحيد الله والإقرار برسالة محمد، عليه الصلاة والسلام.

obeikandl.com

۞ واستُدِلَّ به على أن الكفارَ غيرُ مخاطَبِينَ بالفروعِ؛ حيث دعاهُم أولاً إلى التوحيدِ فقط، ثم دُعُوا إلى العملِ، ورَتَّب ذلك عليها بالفاءِ.

وأيضاً فإن قولَه: (فإن هم أطاعوكَ لذلك فأخبِرهُم...) يُفهَم منه أنهم لو لم يطيعوا لم يَجِب عليهم شيءٌ.

قال النوويُّ: وهذا الاستدلالُ ضعيفٌ؛ فإن المرادَ: أَعلِمهُم بأنهم مطالَبون بالصلواتِ وغيرِها في الدنيا، والمطالبةُ في الدنيا لا تكون إلا بعدَ الإسلامِ، ولا يلزمُ من ذلك ألا يكونوا مُخاطَبينَ بها، ويزادُ في عذابِهم بسبَبِها في الآخرة[1]. [٨]

[شرح٨] وهذا هو الصواب؛ فالكفار مخاطبون بفروع الشريعة الواجبة والمحرمة، ولكنهم لا يطالبون بأدائها إلا بعد الإسلام، فهم مطالبون بالتوحيد والصلاة والزكاة والصيام والحج وكل شيء، مطالبون بأن يخضعوا لدين الله، وأن ينقادوا لشرع الله، =

(١) ص٨١-٨٢.

.....

= ولكن يبدؤون بتوحيد الله أولاً؛ لأنه شرط لصحة أعمالهم، فلا تصح أعمالهم وتقرباتهم وعبادتهم إلا بأن يشهدوا لله بالوحدانية، ولنبيه بالرسالة، عليه الصلاة والسلام.

وقبل ذلك لا تصح عباداتهم؛ فإذا ضيعوا هذا وهذا استحقوا العذاب على الجميع، وإذا وحدوا الله وأخلصوا له وآمنوا برسوله محمد ﷺ طولبوا بعد ذلك ببقية الشرائع من الصلاة والزكاة وغير ذلك.

obeikandl.com

۞ ثم اعلَمْ أن المختارَ أن الكفارَ مخاطَبونَ بفروعِ الشريعةِ المأمورِ به والمنهيِّ عنه، هذا قولُ المحقِّقينَ والأكثرين.

قلت: ويدل عليه قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ الآيات [المدثر: ٤٣-٤٨][1]. [٩]

[شرح٩] يعني: لما سئلوا: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ﴾ ما الذي أدخلكم النار؟ قالوا: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾﴾ [المدثر:٤٣-٤٦] فدل ذلك على أنهم أخذوا بهذه الأشياء وعوقبوا عليها، نعوذ بالله!

---

(١) ص٨٢.

۞ وفيه دليلٌ على أن الوترَ ليس بفرضٍ؛ إذ لو كان فرضاً لكان صلاةً سادسةً، لا سيَّما وهذا في آخرِ الأمرِ[1]. [١٠]

[شرح١٠] لأن بعث معاذ على الصحيح كان في السنة العاشرة في آخر حياة النبي ﷺ كما ذكره البخاري رحمه الله في المغازي، وفيه أنه طالبهم بالصلوات الخمس، كما طالب الوفود الذين وفدوا عليه وسألوا عن الصلاة: قال: «الصلوات الخمس». فقال السائل: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تَطَّوَّعَ»[2].

فحديث معاذ موافق للأحاديث التي جاءت في شأن الصلاة، والتي خاطب بها النبي ﷺ الوفود الذين وفدوا عليه في السنة التاسعة والعاشرة، عليه الصلاة والسلام، فالوتر سنة مؤكدة عند جماهير أهل العلم وليس فريضة، وإنما الفريضة مختصة بالصلوات الخمس.

---

(١) ص٨٢.

(٢) أخرجه البخاري: الصوم (١٨٩١)، ومسلم: الإيمان (١١).

۞ قوله: (فإن هم أطاعوكَ لذلكَ) أي: آمنوا بأن الله افترضَها عليهم وفَعلُوها.

قولُه: (فأعلِمهم أن اللهَ افترضَ عليهم صدقةً تُؤخَذُ من أغنيائِهم فتردُّ على فقرائِهم) فيه دليلٌ على أن الزكاةَ أوجبُ الأركانِ بعدَ الصلاةِ، وأنها تُؤخَذُ من الأغنياءِ وتُصرَف إلى الفقراء، وإنما خصَّ النبيُّ ﷺ الفقراءَ بالذِّكرِ مع أنها تُدفَع إلى المجاهدِ والعاملِ ونحوِهما وإن كانوا أغنياءَ؛ لأن الفقراءَ ـ واللهُ أعلمُ ـ هم أكثرُ مَن تُدفَع إليهم، أو لأن حقَّهم آكدُ[1]. [١١]

[شرح١١] هو للأمرين معاً؛ لأن حقهم آكد؛ ولهذا بدئ بهم في آية الصدقات ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة:٦٠] إلى آخره؛ فذكر الله الزكاة مواساة للفقراء والمحاويج، وإحساناً إلى الجماعة الآخرين، لما في دفعها إليهم من الخير، ولأنهم في الغالب أعم الأصناف وجوداً وأكثر الأصناف وجوداً، بخلاف من بعدهم، فقد يوجد وقد لا يوجد، أما هم فهم أكثر الناس وجوداً من بقية الأصناف السبعة في الدنيا. =

(١) ص٨٢.

۞ وفيه أن الإمامَ هو الذي يتولَّى قبضَ الزكاةِ وصرفَها، إما بنفسِه أو نائبه، فمن امتنعَ عن أدائِها إليه أُخِذَت منه قهراً، قيل: وفيه دليلٌ على أنه يكفي إخراجُ الزكاة في صِنفٍ واحدٍ، كما هو مذهبُ مالكٍ وأحمدَ[1]. [١٢]

[شرح١٢] وهو الصواب؛ إذ لا يشترط أن توزع على الأصناف المذكورة كلها، بل إذا صرفت في واحد كفى: في الفقراء، في المساكين، أو في المجاهدين، أو في الرقاب والغارمين... فكل ذلك مجزئ، في واحد أو أكثر.

---

(١) ص٨٢.

obeikandl.com

۞ وعلى ما تقدَّمَ لا يكون فيه دليلٌ، وفيه أنه لا يجوزُ دفعُها إلى غنيٍّ ولا كافرٍ، وأن الفقيرَ لا زكاةَ عليه، وأنَّ مَن مَلَكَ نصاباً لا يُعطَى من الزكاة من حيثُ إنَّه جَعَلَ المأخوذَ منه غنياً وقابَلَهُ بالفقيرِ، ومَن مَلَكَ النِّصَابَ فالزكاةُ مأخوذةٌ منه، فهو غنيٌّ، والغِنَى مانعٌ مِن إعطاءِ الزكاةِ إلا مَن استثنيَ، وأن الزكاةَ واجبةٌ في مالِ الصبيِّ والمجنونِ، كما هو قولُ الجمهورِ لعمومِ قولِه: «مِن أغنيائِهم...»[1]. [١٣]

[شرح١٣] وهذا عامٌّ، يعم العقلاء وغير العقلاء، الصبيان وغيرهم.

وقوله: «جعل المأخوذ منه غنياً» جعل؛ أي: الشارع.

وقوله رحمه الله: «والغنَى مانع من إعطاء الزكاة...» يدل على أن الغني لا يُعطَى من الزكاة إذا ملك نصاباً؛ وهذا قول مشهور عن جماعة من أهل العلم.

وهناك قول ثان: وهو أن الغنَى قسمان، فالذي يوجب الزكاة مثلاً لا يمنع من صرف الزكاة، فوجود النصاب هذا غنًى يوجب =

---

(١) ص٨٢.

.....

= الزكاة؛ ولكن ليس غنًى يمنع من أخذ الزكاة في حق من ماله لا يقوم بحاجاته ولا يفي بها، قد يكون عنده نصاب من الذهب أو من الفضة أو من الغنم أو من الإبل؛ ولكن لا يقوم هذا النصاب بحاله، ولا يغنيه عن الحاجة إلى الناس وعن الدَّين وعن السؤال؛ فيعطى ما يكفيه وما يسد حاجته، وهذا هو المختار أن الغنى الذي يمنع صرف الزكاة غير الغنى الذي يوجب الزكاة، فهما غنيان*.

---

* **س: ما السبب في حذف النون في قوله تعالى: ﴿لَمْ نَكُ﴾ [المدثر:٤٣] أليست هذه نون الجماعة؟**

ج: حذفت تخفيفاً، وهذه قاعدة في اللغة العربية أنه يجوز حذف النون في حالة الجزم؛ فيصح (لم نكن) أن تكون (لم نك) تخفيفاً؛ أي: من باب التخفيف.

س: قوله: (وأن الفقير لا زكاة عليه)؟

ج: لأن الفقير لا يملك نصاباً.

۞ قولُه: (فإياكَ وكرائمَ أموالِهم) هو بنصب (كرائم) على التحذيرِ؛ والكرائمُ جمعُ كريمةٍ، أي: نَفيسةٍ.

قال صاحبُ «المطالع»: هي جامعةُ الكمالِ المُمكِنِ في حَقِّها من غزارةِ لبنٍ، وجمالِ صورةٍ، أو كثرةِ لحمٍ وصوفٍ؛ ذكره النوويُّ، وفيه أنه يَحرُم على العاملِ أخذُ كرائمِ المالِ في الزكاة؛ بل يأخذ الوسطَ، ويَحرُم على صاحبِ المالِ إخراجُ شَرِّ المالِ؛ بل يُخرِجُ الوسَطَ، فإن طابَت نفسُه بإخراج الكريمةِ جاز[1]. [١٤]

[شرح١٤] هذا هو الواجب؛ فالعامل ليس له أخذ الكريمة، والمالك ليس له إخراج اللئيمة؛ ولكن من أوسط الأموال، فالله جعل الزكاة وسطاً، فلا يلزم المالك بإخراج الكريمة، ولا يقبل منه إخراج اللئيمة المريضة ونحوها؛ ولكن من وسط المال، إلا إذا طابت نفسه بالكريمة وأخرجها لله؛ فالله يعوضه خيراً، ويأجره كثيراً ﷻ.

---

(١) ص٨٢.

۞ قولُه: (واتَّقِ دعوةَ المظلومِ)، أي: احذَرْ دعوةَ المظلومِ، واجعَل بينك وبينها وقايةً بفِعلِ العدلِ وتَركِ الظلمِ؛ لئلا يَدعُوَ عليكَ المظلومُ، وفيه تنبيهٌ على المنع من جميعِ أنواعِ الظلمِ[1]. [١٥]

[شرح١٥] والظلم هو العدوان على الناس، والتعدي عليهم في أقوالهم، أو في أبدانهم، أو في أموالهم، أو في أعراضهم.

وأصل الظلم: عدم وضع الأشياء في مواضعها؛ ولهذا تنزه الله عنه، وأخبر أنه ﷻ ليس بظلام، وأنه لا يظلم أحداً مثقال ذرة؛ لأنه الحكم العدل البصير بأحوال عباده؛ فهو يضع الأشياء مواضعها ﷻ.

والظلم بين بني آدم هو العدوان عليهم، وعدم إعطائهم حقوقهم، فالظالم هو الذي يتعدى بضرب، أو قتل، أو هتك عرض، أو ما أشبه ذلك، أو بامتناعه من الحقوق التي عليه لإخوانه؛ فيكون ظالماً بامتناعه من أداء الحقوق من دين وإرث =

---

(١) ص٨٣.

.....

= ونحو ذلك*.

* س: ما حكم دفع الرشوة من أجل دفع الظلم؟

ج: هذا محل تفصيل ومحل نظر وعناية؛ لأن كثيراً من الناس يتخذ هذا لمنع الظلم، وهو يريد تحصيل حقه وتقديمه على الناس ولو هلك الناس.

فالرشوة: هي ما يدفع للإنسان الذي يحكم بغير الحق، أو الذي يتعاون ليجور فيما ولي عليه؛ من أجل هذا لا يجوز دفع الرشوة، فإذا كانت الرشوة تتضمن التعدي على الغير وإيذاء الغير وظلم الغير، صارت رشوة محرمة، أما إذا كان المال المدفوع لتخليص الحق واستخلاص الحق اللازم والواجب من هذا الظالم المتعدي، فلا تسمى رشوة بالنسبة إلى الدافع؛ ولكنها رشوة بالنسبة إلى الآخذ؛ لأنه ظالم، فإذا كان عنده لك مال وحق ولن يعطيك مالك إلا بجزء منه فلا حرج عليك؛ ولكنه ظالم ومتعد وآكل حرام.

وهذا مثل السارق ومن يشبهه الذي يتعدى على غنمك وعلى إبلك؛ فتقول: خذ بعضها وأعطني بعضها، وتقول: لعل الله يهديه فيعطيني البعض ولا يأخذ الجميع، فهذا ظالم متعدٍّ، وأنت مباح لك أن تفتدي مالك ببعضه؛ فأن تقول له: خذ هذا البعير وأعطني الباقي، أو: خذ هذه الشاة أو الشاتين أو الثلاثة وهات الباقي، وهكذا في الأموال الأخرى.

وهكذا قطاع الطريق إذا صادفوك في الطريق فأخذوا مالك؛ قلت لهم: =

۞ والنُّكتَةُ في ذكرِه عَقِبَ المنعِ من أخذِ الكرائمِ إشارةٌ إلى أن أخذَها ظلمٌ، ذكرَه الحافظُ.

قولُه: (فإنه) أي: الشأنُ (ليسَ بينَها وبينَ الله حجابٌ)، أي: لا تُحجَب عن الله تعالى؛ بل تُرفَع إليه فيقبلُها وإن كان عاصياً؛ كما في حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعاً: «دعوةُ المظلومِ مُستَجابةٌ، وإن كان فاجراً ففجورُه على نفسِه»[1]. وإسنادُه حسنٌ، قاله الحافظُ[2]. [١٦]

[شرح١٦] وقد تقبل من الكافر أيضاً؛ فالمظلوم دعوته حرية بالاستجابة مطلقاً، سواء كان مسلماً أو كافراً، عاصياً أو مؤمناً، فالظلم عاقبته وخيمة، ودعوة صاحبه حرية بالإجابة، وإن كان كافراً لا ترد عليه؛ ولهذا أطلق النبي ﷺ فقال: «واتق دعوة المظلوم؛ فإنها ليس بينها وبين الله حجاب»؛ فجنس الظلم منكر وحرام على الظالم، ومن أسباب غضب الله عليه، ومن أسباب العقوبات العاجلة والآجلة، والمظلوم حري بالنصر، وحري =

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧).

(٢) ص٨٣.

.....

= بالاستجابة لدعوته سواء كان طيباً أو خبيثاً، وسواء كان مسلماً أو كافراً، فالظلم عاقبته وخيمة، نعوذ بالله*.

* س: وإذا كان هذا الشخص المظلوم مطعمه ومأكله ومشربه حرام؟

ج: قد يستجاب له وإن كان مطعمه ومشربه حرام، ولو أن مثلثاً من النصارى أو من اليهود، إذا أخذت الجزية منه، فلا تظلمه، ودعوته مستجابة لعموم الأدلة، الحاصل أن دعوة المظلوم مستجابة مطلقاً من أي جنس كان لإطلاق الأحاديث.

س: كتابي ذمي تحت أيدي المسلمين، فلا يجوز لأحد أن يظلمه؟

ج: حتى ولو كان غير ذمي، لو كان معاهداً أو مستأمناً وظلم، فصاحب هذا الظلم على خطر، نسأل الله العافية. فالظلم كله محرم عند الجميع بلا خلاف بين أهل العلم من نصوص القرآن العظيم والسنة المطهرة.

س: هل يستدل بهذه النقطة على استجابة دعوة المظلوم الكافر؟

ج: هذا شيء وهذا شيء، فالمظلوم دعوته مستجابة، أما كونه يدعو ربه ويطلب بحاجاته، فبعيد أن يستجاب له في حاجاته ـ هو ـ التي يطلبها من جهة أخرى، أما إذا تعدي عليه وظلم فهو حري بأن يستجاب له خاصة على من ظلمه، أما في دعوته في نفسه في طلباته الخاصة، وهو يتعاطى الأكل الحرام، فهذا حري بألا يستجاب له، يأكل الحرام ويقول: اللهم اغفر لي =

.....

= وارحمني، اللهم أدخلني الجنة، اللهم أنجني من النار...؟!

فهذا حري بعدم الاستجابة من باب الوعيد والعياذ بالله؛ ولكن إذا تعدى عليه غيره وإن كان هو في نفسه يأكل الحرام، أو كان في نفسه كافراً إذا تعدى عليه غيره، فهذا الظالم المتعدي يستجاب للمظلوم عليه ـ نسأل الله السلامة ـ وإن كان المظلوم كافراً أو يأكل الحرام أو ما أشبه ذلك.

obeikandl.com

۞ وقال أبو بكرِ بنُ العربيِّ: هذا وإن كان مطلقاً فهو مُقيَّدٌ بالحديثِ الآخرِ: أن الداعي على ثلاثِ مراتبَ: «إما أن يُعَجَّلَ له ما طَلَب، وإما أن يُدَّخَرَ له أفضلُ منه، وإما أن يُدفَع عنه مِن السوءِ مثلُه»[1]. [2] [١٧]

[شرح١٧] هذا الحديث: «ما من مسلم يدعو بدعوةٍ ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاثٍ: إما أن تُعجَّل له دعوتُه في الدنيا، وإما أن يدَّخرَها له في الآخرة، وإما أن يَصرِفَ عنه من السوء مثلَها» قالوا: يا رسول الله إذا نكثر، قال: «اللهُ أكثر»[3].

هذا الحديث حديث عظيم جليل وهو صحيح، وهو يدل على أن دعوات الداعي لا تضيع عليه؛ بل هو على خير؛ فإما أن تعجل له الدعوة في الدنيا ويعطى مطلوبه، وإما أن تدخر له في الآخرة؛ لأن ذلك أنفع له، والله أعلم بمصالح عباده، وهو أعلم بأحوالهم ﷻ، وهو أعلم بما يصلحهم. =

---

(١) انظر حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه أحمد (٣/ ١٨).

(٢) ص٨٣.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٨).

.....

= وإما أن يصرف عنه من الشر مثل ذلك، أشياء وقاه الله شرها بسبب دعواته، فيحتمل أن هذا يكون مقيداً باتقاء دعوة المظلوم كما قال ابن العربي، ويحتمل أن هذا شيء وهذا شيء، وأن دعوة المظلوم تستجاب للتعدي عليه وظلمه، وأن الدعوات الأخرى هي التي فيها التفصيل، محتمل هذا ومحتمل هذا، فجزمه بأنه مقيد بالحديث محل نظر.

obeikandl.com

۞ وهذا كما قَيَّد مُطلَقَ قولِه: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢] بقوله تعالى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ [الأنعام:٤١] وفي الحديث أيضاً قَبولُ خبرِ الواحدِ العدلِ ووجوبُ العملِ به[1]. [١٨]

[شرح١٨] لأنه أرسل معاذاً، ومعاذ واحد، فدل على أنه يجب الأخذ بأخبار الواحد، وإلا لم تقم الحجة على اليهود وعلى غير اليهود؛ فدل على أن الرسول الواحد تقوم به الحجة؛ وإذا بعث قوم من جهة ولي الأمر في شيء؛ فإنه تقوم الحجة عليهم بذلك فإذا عصوه، وردوا عليه؛ فقد خالفوا ولي الأمر.

وهكذا ـ بل أعظم من ذلك ـ الرسول ﷺ إذا بعث مبعوثاً إلى قوم، وجب عليهم الأخذ به إذا ظهر أنه رسول من هذا المرسل، وعلموا ذلك من دلائل وأمارات، وجب عليهم الأخذ بذلك؛ فإن لم يتضح لهم وجب أن يستثبتوا، وأن يرحلوا إلى هذا الرسول وإلى هذا الإمام؛ حتى يعرفوا الحقائق، إذا طرحوا الشك. أما أن يردوا المبعوث ولا يبالوا، فالحديث حجة عليهم. =

---

(١) ص٨٣.

۞ وأن الإمامَ يبعثُ العمالَ لِجباية الزكاةِ، وأنه يَعِظُ عُمّاله ووُلاتَه، ويأمرُهم بتقوى الله، ويعلِّمهم ما يحتاجون إليه، وينهاهُم عن الظلمِ، ويُعرِّفهم قُبحَ عاقبتِه، والتنبيه على التعليم بالتدريج، ذكرَه المصنِّفُ[1]. [١٩]

[شرح١٩] كل هذا واضح من القصة، وأن الواجب على ولاة الأمور أن يعظوا عمالهم، ويذكروهم، ويعلموهم ما قد يجهلون، وينصحونهم كثيراً؛ لئلا يقعوا فيما يضر وفيما يخالف أمر الله ﷻ، والبداءة بالتدريج، أي: التعليم بالتدريج، والابتداء بالأهم فالأهم؛ لأنه بدأ أولاً بتوحيد الله، ثم بالصلاة، ثم بالزكاة، ثم حذر من الظلم*.

---

* س: موجب هذا الحديث أن الجار الذي لا يشهد الصلاة أو عنده بعض التقصير في العبادة، أليس الأولى دعوته إلى «لا إله إلا الله»؟

ج: يدعى إلى «لا إله إلا الله» إذا لم يكن مسلماً، فإذا كان مسلماً يدعى إلى ترك ما هو فيه من الباطل، ويخاطب بترك ما هو فيه من الباطل، ويذكر بأن هذا حق عليه، وواجب الإسلام يقتضي ذلك فيقال له: أنت بحمد الله =

---

(١) ص٨٣.

.....

= مسلم، تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فكيف تفعل هذا؛ فإن حق الإسلام عليك أن تدع ما حرم الله عليك، وأن تؤدي ما أوجب الله عليك، وهكذا الإسلام، فترك المحارم من حق الله، وأداء الفرائض من حق الله، وهو من حق لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فيبين ويوضح له وجه الدلالة على هذه الأشياء.

س: أقصد التدرج.

ج: لا، التدرج مع الكفرة وليس هو مع المسلم؛ فالمسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويصلي.

س: بعض الناس ينفر من العبادة.

ج: يحاسب بالذي يعمله؛ فإذا كان يزني ينصح في الزنى، وإن كان يشرب الخمر ينصح في الخمر، وهكذا، ويعالج بما وقع فيه من الشر، أو يعالج هذا الشر الذي وقع فيه، ويذكر بأن هذا من حق لا إله إلا الله، ومن حق الشهادتين، ومن حق الإيمان بالله، فالمؤمن هكذا يلزمه هذه الأشياء بمقتضى إيمانه، يلزمه ترك المحارم وأداء الفرائض.

س: لكن أهل اليمن استجابوا أولاً إلى لا إله إلا الله ثم إلى الصلاة، وبعد الصلاة بدأ يتدرج بهم، أي: أنهم آمنوا وأسلموا ثم أمروا بالصلاة؟

ج: نعم، يعلمون هكذا؛ لأنهم جهال، فيعلمون الشريعة هكذا.